

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

الهَدْي) ([560])، فليس لأحد إلا أن يتمتّع؛ لأنّ الأ أنزل ذلك في كتابه، وجرت به السنّة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) « ([561]). وروى الصدوق في (العلل) بسنده عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ الحجّ متّصل بالعمرة؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: (فإذا أمنتُم فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدْي)، فليس ينبغي لأحد إلا أن يتمتّع؛ لأنّ الله عزّ وجلّ أنزل ذلك في كتابه وسنّه رسول الله (صلى الله عليه وآله) « ([562]). أقول: وهو محمول على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، كما هو واضح، ويدلّ عليه: الباب الآتي. 3 - (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد، وقران، وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ وبها أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والفضل فيها، ولا تأمر الناس إلاّ بها» ([563]). 4 - (الخصال): وروى محمد بن علي الصدوق بسنده عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الحاجّ على ثلاثة وجوه: رجلٌ أفرد الحجّ بسياق الهدْي، ورجلٌ أفرد الحجّ ولم يسُقْ، ورجلٌ تمتّع بالعمرة إلى الحجّ» ([564]).